


تعظيم الأمر والنهي

الكاتب: ابن القيم



قال صاحب المنازل رحمه الله: (التعظيم معرفة العظمة مع التذلل لها، وهو على ثلاثة درجات:

الأول تعظيم الأمر والنهي

وأن لا يعارضها بترخص جاف، ولا يُعرّضاً لتشدد غال
ولا يُحملها على علة توهن الانقياد).

هاهنا ثلاثة أشياء تنافي تعظيم الأمر والنهي:

(أحدها): الترخص الذي يجفو به صاحبه عن كمال الامتثال
(والثاني): الغلو الذي يتتجاوز به صاحبه حدود الأمر والنهي.

فال الأول تفريط والثاني إفراط، وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان، إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالبي فيه، كالوادي بين الجبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميين.

وكما أن الجافي عن الأمر مضيق له، فالغالبي فيه مضيق له، هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتتجاوزه عن الحد، وقد نهى الله عن الغلو بقوله: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ} (المائدة: 77).

أنواع الغلو

والغلو نوعان: نوع يخرجه عن كونه مطیعاً، كمن زاد في الصلاة ركعة، أو صام الدهر مع أيام النهي، أو رمى الجمرات بالصخرات الكبار التي رُمي بها في المنجنيق، أو سعى بين الصفا والمروة عشرًا، أو نحو ذلك عمداً.

وغلو يخاف منه الانقطاع والاستحسار، كقيام الليل كله، وسرد الصيام الدهر أجمع بدون صوم أيام النهي، والجور على النفوس في العبادات والأوراد الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا

غله، فسددوا وقاربوا ويسروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة) يعني استعينوا على طاعة الله بالأعمال في هذه الأوقات الثلاثة فإن المسافر يستعين على قطع مسافة السفر بالسير فيها، وقال: (ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليرقد) رواهما البخاري. وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (هلك المتنطعون) قالها ثلاثاً. وهم المتعمدون المشددون. وفي صحيح البخاري عنه: (عليكم من الأعمال ما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا) وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، ولا تُبغض إلى نفسك عبادة الله) أو كما قال.

توهين الانقياد

وأما قوله: (ولا يُحملا على علة توهن الانقياد) يريد أن لا يتأنّى في الأمر والنهي علة تعود عليه بالإبطال، كما تأنّى بعضهم تحريم الخمر بأنه معلل بإيقاع العداوة والبغضاء والتعرض للفساد، فإذا أمن من هذا المحذور منه جاز شربه، كما قيل:

أدرها فما التحريم فيها لذاتها ولكن لأسباب تضمنها السكر
إذا لم يكن سكر يضل عن الهدى... فسيان ماء في الزجاجة أو خمر
وقد بلغ هذا بأقوام إلى الانسلال من الدين جملة، وقد حمل طائفه من العلماء
أن جعلوا تحريم ما عدا شراب العنبر معللاً بالإسكار، فله أن يشرب منه ما لم
يسكر.

ومن العلل التي توهن الانقياد أن يعلل الحكم بعلة ضعيفة لم تكن هي الباعثة عليه في نفس الأمر فيضعف انقياده إذا قام عنده أن هذه هي علة الحكم، ولهذا طريقة القوم عدم التعرض لعلل التكاليف خشية هذا المحذور. وفي بعض الآثار القديمة: (يابني إسرائيل لا تقولوا: لم أمر رينا؟ ولكن قولوا: بم أمر رينا)

وأيضاً فإنه إذا لم يمثل الأمر حتى تظهر له عنته لم يكن منقاداً للأمر، وأقل درجاته أن يضعف انقياده له، وأيضاً فإنه إذا نظر إلى حكم العبادات والتکاليف مثلاً وجعل العلة فيها هي جمعية القلب والإقبال به على الله، فقال: أنا أشتغل

بالمقصود عن الوسيلة، فاشتغل بجمعيته وخلوته عن أوراد العبادات فعطلها، وترك الانقياد بحمله الأمر على العلة التي أذهبت انقياده، وكل هذا من ترك تعظيم الأمر والنهي، وقد دخل من هذا الفساد على كثير من الطوائف ما لا يعلمه إلا الله، فما يدرى ما أوهنت العلل الفاسدة من الانقياد إلا لله، وكم عطلت لله من أمر وأباحت من نهي وحرمت من مباح! وهي التي اتفقت كلمة السلف على ذمها.

المصدر:

ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، 2/496

الكلمات المفتاحية:

#ابن-القيم #تعليق-الأحكام #تعظيم-الأمر-والنهي #مدارج-السالكين

تنويه: نشر مقال أو مقتطف معين لكاتب معين لا يعني بالضرورة تزكية الكاتب أو تبني جميع أفكاره.
